على انفه وتجوز صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جازت صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضره اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين صحت وجازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بدليل انه سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير سديد وقال في العيون هذه بعض رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان بعض

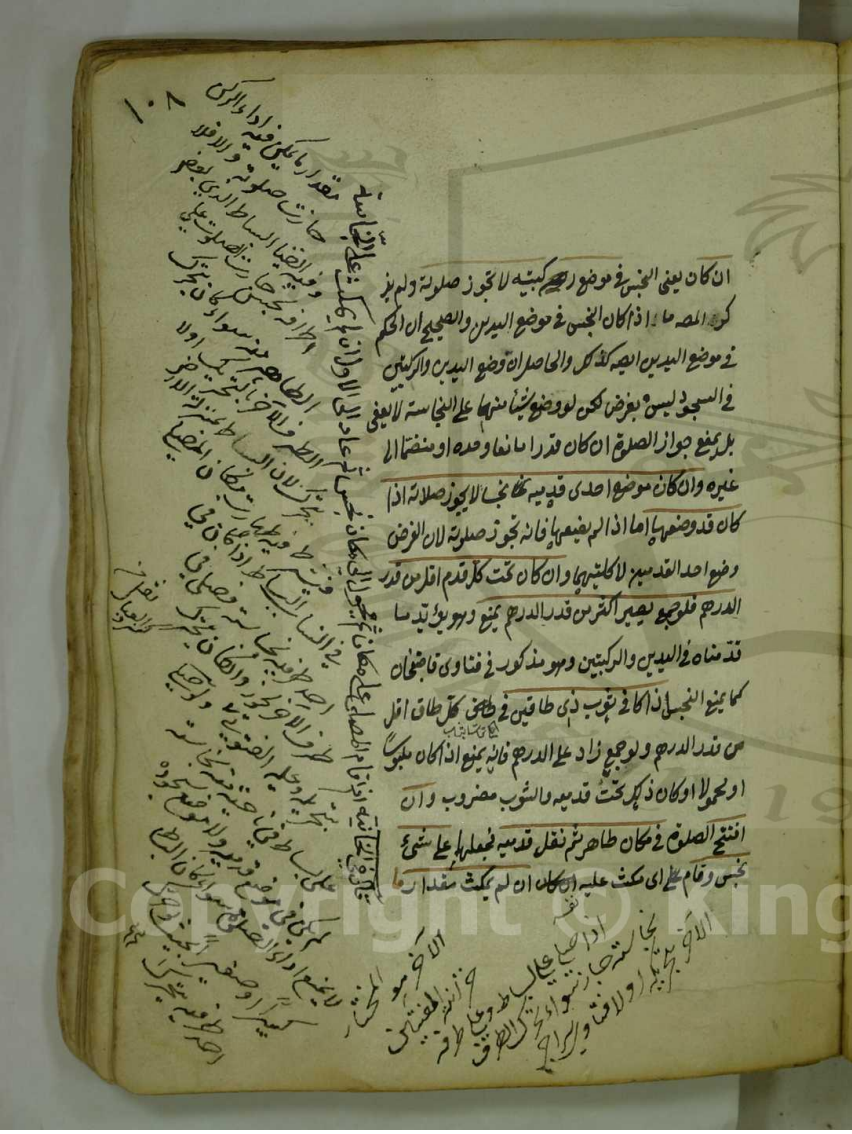

ان كان يعني النجس في موضع رجله كبيته لا تجوز صلوته ولم يذكر المصنف اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين اليه كذا كل والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعني بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدر ما منعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احد القدمين لاكليتهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو بؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في طاق كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملوثا او نحوه لا اوكان ذلك تحت قدميه والثوب مضروب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام على اي مكث عليه ان كان ان لم يمكث مقدار ما

Copyright © King Saud University